الوصف في كلهم قربة ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز دفع صدقة الفطر والكفارات
لهم عندنا فكيف لا يعتبر شرط في صنف دون صنف من الفقرا ارايت لو وقف على فقرا اهل الذمة ولم يذكر
غيرهم اليس يحرم منه فقرا المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله والاسلام ليس
سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب يملكه لهذا المال والسبب هو اعطا الواقف المالك وشرط
صحة وقفه ان يكون قربة عندنا وعندهم فلو وقف على بيعة مثلا فاذا خربت يكون للفقرا ابتداء
ولو لم يجعل اخره للفقرا كان ميراثا عنه نص عليه الخصاف في وقفه ولم يحك خلافا ولو انكر فشهد عليه
ذميان عدلان في ملتهم قضي عليه بالوقف ولو وقف على ان يحج به او يعتمر لم يجز لانه ليس قربة عندهم
بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم واما المرتد اذا وقف
حال ردته ففي قول ابي حنيفة هو موقوف ان قتل على ردته او مات بطل وقفه وفي قول محمد اذا انتحل
دينا جاز منه ما يجيزه اهل ذلك الدين اما المرتدة فابو حنيفة يجيز وقفها لانها لا تقتل واما
المسلم اذا وقف وقفا صحيحا في اي وجه كان ثم ارتد يبطل ويصير ميراثا سوا قتل على ردته او مات
او عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام واما شرط الخاص لخروجه عن الملك عند
ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت وهو الوصية به وان لم يلحقه حكم به وعند ابي يوسف لا يشترط سوى
كون المحل قابلا له من كونه عقارا او دارا وعند محمد كذلك مع كونه مؤبدا مفترسا غير مشاع فيما يحتمل
القسمة ومسلما الى متولي كذا حققه الكمال في شرح الهداية وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي
على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل كما اذا كان في عهد الاسلام وما
كان منها في ايام الجاهلية يختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل
واحد منهم معبدا لهم وقفا عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه فان اوصى بذلك لقوم مسمين جازت
الوصية وقال الا هي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا او
مقبرة لمسجد مدينة الرسول انتهى وانما اخرنا بحث الشرط عن بحث الركن وان كان المناسب تقديمه
لطول الكلام على بحث الشرط والله اعلم والملك يزول اي ملك العين يزول عن ملك الواقف بقضا
القاضي من قبل السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينتقل الى ملك احد وهذا اعني اللزوم بالقضا متفق
عليه لانه قضا في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضا كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم
يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه انتهى وانما
يحتاج الى الدعوى عند البعض والصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة ولذا قالوا
لو باع ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه للتناقض ولا يحلف فان برهن تقبل قال في البزازية الاصح الدعوى
بل لان البرهان يقبل بلا دعوى كالشهادة القايمة على الوقف من غير دعوى انتهى فقيد بالقضا على
الوجه المذكور لانهما لو حكما رجلا ليحكم بينهما بلزومه اختلفوا فيه والصحيح ان حكم المحكم لا يرفع الخلاف
وللقاضي ان يبطله كذا في الخانية والبزازية وهل القضا به قضا على الناس كافة كالحرية او قال قاضيخان
ارض

دون صنف ص

الوقف ص

الموقوف ص
المولي ص

على عتق الصحيح في المختار ولا تسمع الدعوى من غير المتولي وعليه الفتوى انتهى ولذا قال في المحيط ولو قضي بالوقف بالشهادة القايمة على الوقف من غير دعوى لا ينفذ حكمه هو المختار بالفتوى وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضا بالشهادة صح

ارض في يد رجل ادعى انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا اخر وادعى
انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد لان القضا بالوقف بمنزلة القضا
بالملك وفي القضا بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك
الوقف انتهى وفي الفواكه البدرية ان القضا بالوقف لا يكون قضا على الناس كافة على الصحيح فتسمع فيه
دعوى الملك ودعوى وقف اخر انتهى وفي خلاصة الفتاوى ان القضا بالعتق قضا على جميع الناس
بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع
على هذا وفي فوايد شمس الايمة الحلواني وركن الاسلام على ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى
بعد قضا القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا
في النوازل انتهى اقول وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
وينبغي ان يفتى به ويعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل والتلابيس والدعاوي
المفتعلة قصدا لابطاله ولما فيه من النفع للوقف وقد صرح به صاحب الحاوي القدسي بانه
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقا للخيرات انتهى والله اعلم لكن في البحر الرايق بعد ان نقل
اقوال المشايخ في هذه المسيلة قال والحاصل ان القضا بالوقفية ليس قضا على الكافة على الصحيح
فتسمع الدعوى بعده بالملك لاحد ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضة بالاعتاق فان شهدوا
باعتاق وهو يملكه صرح به قاضيخان واما القضا بالملك فليس على الكافة بلا شبهة او بالموت اذا
علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان
خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جايزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما
فيتصدق عنه دايما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة
وان لم يظهر وان لم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للواقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت
اذا علق اشارة الى ان بمجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لابد من الموت بعد التعليق ليفيده
واختار صاحب الهداية نقلا عن الاعظم اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري فقال هذا
في حكم الحاكم صحيح لانه قضا في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق
بمنافعه مؤبدا فيلزمه انتهى وفي البحر وقد ذكر المصنف رحمه الله للزومه طريقة واحدة وهي القضا وظاهره
انه لا يلزم لو علقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت صحيح انه لا يزول
ملكه الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا انتهى ثم قال والحاصل انه اذا علقه بموته كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري على
كذا فانه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وللوارث

رجل ص

السغدي ص

حنفي ص

بالموت ص

فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا ص

قال في الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته